

الموضوع الثانى

نظام إجبارى ذو مجال قومى

محوره إرادة المجتمع

التأمين الاجتماعى نظام إجبارى يحدد القانون مزاياه ومصادر تمويلها ويقررا أحكاما لحالات وشروط الإستحقاق ويبين مجال التطبيق رأسيا (أنواع ومستوى المزايا) وأفقيا (فئات المؤمن عليهم) حيث يمتد تدريجيا لمختلف فئات القوى العاملة ويتصف عندئذ بالقومية والعمومية فضلا عن الإجبارية.

وهكذا يعرف البعض التأمين الاجتماعى بأنه "نظام تقوم بمقتضاه الحكومة أو وكيل عنها بأداء مزايا حال تحقق أحد الأخطار التى يتعرض لها الأشخاص عموما (كالشيخوخة والمرض وإصابات العمل والوفاة والتعطل). وتمول المزايا أو جزء منها من اشتراكات يتحملها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال وغالبا ما تكون عضوية النظام إجبارية.

ويعرف قاموس تأمين أمريكى التأمين الاجتماعى بأنه "تدبير لتجميع الأخطار بتحويلها لهيئة، عادة حكومية، تلتزم قانونا بتقديم مزايا نقدية أو خدمات إلى أو لحساب المؤمن عليهم حال وقوع خسائر معينة مسبقا وذلك بمراعاة الشروط التالية:

١- الحماية إجبارية فى جميع الحالات ووفقا لقانون.

٢- فيما عدا الفترة الأولى لسريان التأمين فان إستحقاق المزايا يرتبط بالاشتراكات التى تؤدى للنظام) بمعرفة أو لحساب المؤمن عليهم والمستحقين عنهم (وذلك كحق دون أى إختبار للدخل.

٣- يبين القانون طريقة تحديد المزايا.

٤- لا يشترط أن تكون هناك علاقة مباشرة بين المزايا المستحقة وحصة المؤمن عليه فى الاشتراكات إذ يعاد توزيع الدخل الإجمالى بما يوفر مزايا تأمينية مناسبة لذوى الأجور المنخفضة والأعداد الكبيرة من المعالين.

٥- هناك خطة معينة لتمويل المزايا تحدد بحيث تكفى على المدى الطويل.

٦- تمول النفقات أساسا من اشتراكات يتحملها عادة المؤمن عليهم أو أصحاب الأعمال أو كليهما.

٧- تتولى الحكومة إدارة النظام أو على الأقل تشرف عليه.

والمفهوم السابق للتأمين الاجتماعى هو الذى أقرته لجنة التعريف التأمينية بالمنظمة الأمريكية للخطر والتأمين.

ولقد أصبح التأمين الاجتماعى نظام تأمين مقبول عالميا كتدبير شامل لمواجهة مختلف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ووفقا للوضع فى سنة ١٩٩٥ فان هناك ١٣٣ - دولة بها نوعا أو أكثر من أنواع التأمينات الاجتماعية وهو أكثر من ضعف العدد سنة ١٩٤٠ (٥٧ دولة فقط)، وينتشر تأمين إصابات العمل بكافة هذه الدول كما تزايدت تأمينات الشيخوخة والعجز والوفاة فى ذات الفترة بحوالى ٣٨٠% (فى ١٢٤ دولة فى عام ١٩٩٢ مقابل ٣٣ دولة عام ١٩٤٠).

ولعل التطور السريع فى مجال أنواع التأمينات الاجتماعية كان أسرع من أن يلاحقه الكتاب المتمرسون فى التأمين ومقوماته ومبادئه فلم يطوروا كتاباتهم بما يستوعب هذا التطور السريع أفقيا ورأسيا فى التأمينات الاجتماعية فقادهم ذلك إلى كثير من المفارقات والمغالطات التى لا تستند إلى الفهم الصحيح لمجال التأمين الاجتماعى ومحوره والذى يختلف عن مجال ومحور التأمين الخاص ولكنه وفى ذات الوقت لا يحول دون إنتسابهم لأصل واحد مشترك.

إن مجال التأمين الاجتماعى هو المجتمع ككل أو قطاعا عريضا منه، أما مجال التأمين التجارى فهو أضيق بكثير فأساسه الأسرة أو المشروع وبالتالي فان محوره هو التعاقد والإرادة الفردية ومزاياه تقتصر على تلك المقرره بالعقد بعكس التأمين الاجتماعى فان السمة الأساسية له هو الإجبار وهو أمر طبيعى طالما تتقرر التأمينات الاجتماعية لمواجهة مشاكل اجتماعية لها صفة العمومية وتستلزم بالتالى إجبار الجميع على الإلتزام بها.

ومن هنا يحدد القانون الصادر بنظام التأمين الاجتماعى المشمولين بأحكامه وتدير هذا النظام إحدى الهيئات الحكومية أو على الأقل تشرف على تطبيقه إشرافا مباشرا ونظرا لكونه نظاما إجباريا ذو مجال عام يتعين معه إفتراض إستمراره وإمتداده للأجيال الجديدة ممن يسرى فى شأنهم بقوة القانون، فقد إتجه الإكتواريون إلى الإهتمام بموارد النظام والتزاماته ليس فقط بالنظر لمجموعة محدودة من المؤمن عليهم شأن الوضع بالنسبة للتأمين التجارى ولكن أيضا بالنسبة لفئات المؤمن عليهم المتوقع شموله لهم فى المستقبل.

وهكذا فرغم إهتمام كل من نظم التأمين التجارى ونظم التأمين الاجتماعى بالتحقق من كفاية أموالها لمواجهة التزاماتها، شأنهما فى ذلك شأن أى نظام آخر ، فإن نظام التأمين التجارى يتبع فى هذا المجال ما يسمى بالتمويل الكامل وهو ما يجب أن يتبعه بحكم نشأته وإتفاقا مع الإنضمام التعاقدى الإختيارى. أما نظام التأمين الاجتماعى فيتبع فى هذا المجال أما أحد أساليب التمويل الجزئى أو أسلوب الموازنة وهو ما يجب أن يتبعه بحكم نشأته وإتفاقا مع الإنضمام القانونى الإجبارى.

ومن ناحية أخرى فاذا كانت الأقساط هى المصدر الرئيسى لتمويل التزامات المؤمن

فى التأمين التجارى فان تمويل مزايا التأمين الاجتماعى يعتمد أساسا على الاشتراكات التى سميت بهذا المسمى لأن من المعتاد اشتراك أكثر من مصدر فى أدائها فإلى جانب العامل المؤمن عليه هناك صاحب العمل الذى يشترك فى التمويل لمصلحة العامل وهناك أيضا الدولة كممثلة للمجتمع ككل وهو أمر طبيعى باعتبار أن المشكلة الاقتصادية التى يهتم التأمين الاجتماعى بحلها وإن كان مجالها هو المؤمن عليهم فان لها صفة العمومية وفى حلها مصلحة عامة لأصحاب الأعمال بل وللمجتمع ذاته.

وفى ضوء ذلك فقد رأينا كيف أن فكرة التضامن والتعاون بين جماعة المؤمن عليهم المعرضين للخطر والتى تفترض مشاركة من لا يتحقق الخطر بالنسبة لهم فى تعويض خسائر الأقلية سيئة الحظ التى يتحقق الخطر بالنسبة لها، تأخذ مفهوما مزدوجا فى التأمين الاجتماعى، لعموميته وإجباريته وبالتالي للمصالح العامة التى تعود على الجميع من قيامه وانتشاره فلا تقتصر تلك الفكرة على تلك الصور الشائعة فى التأمين التجارى بل تمتد إلى حالات لا تؤدي فيها فئات من المؤمن عليهم كامل تكلفة المزايا التى يحصلون عليها ويغضى الفرق من خلال الموارد العامة للدولة أى من مجموع الشعب أو من أصحاب الأعمال أى من المشروعات أو من أكثر من مصدر من هذه المصادر.

وتأسيسا على عمومية التأمين الاجتماعى وإجباريته فان وثيقته الموحدة تهتم بتحقيق اعتبارات الكفاية الاجتماعية (دون تضحية باعتبارات العدالة الفردية) بمراعاة الآثار الناشئة عن عمومية التأمين لمختلف قطاعات المجتمع أو القطاعات العريضة منه (وهذا أمر طبيعى فكلما إتسع مجال أى نظام كلما تداخلت فى إدارته الاعتبارات العامة وكلما إرتبط التطبيق بالاعتبارات المتعلقة بالمجتمع ككل).

وإذا كان على الفرد أن يحدد مبالغ التأمين لوثيقة التأمين التجارى عند المستوى الذى يكفى للوفاء بالهدف من التأمين وهو التعويض الكاف فى تحديد مزايا هذا النظام عند القدر المشترك من الحماية التأمينية الضرورية والذى يعتبر كافيا للوفاء بالإحتياجات الأساسية ولا يستلزم ذلك أن تكون المزايا التأمينية موحدة ففكرة العدالة هنا تقتضى تناسبها بإختلاف الدخول أو مدد الاشتراك وهو السائد فى نظم التأمين الاجتماعى.

ووفقا للنظام المصرى وفى ضوء إجبارية نظام التأمين الاجتماعى فإنه يمتد لجميع المجتمع من خلال خمسة قوانين للتأمين الاجتماعى : القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للعاملين بأجر لدى الغير والقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ لأصحاب الأعمال ومن فى حكمهم والقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ للقوات المسلحة والقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨ العاملين بعقود شخصية فى الخارج والقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ لباقي فئات القوى العاملة التى لا تخضع لأى قانون آخر.

ونشير هنا إلى أن التأمين الاجتماعى نظاما قوميا فلا ننسى أنه أيضا نظاما عالميا يسرى فى مختلف الدول وإن اختلفت أحكامه من دولة لأخرى ولكن الأخطار واحدة والفكرة واحدة والمبادئ واحدة وأحيانا يسمى الضمان الاجتماعى ومع ذلك ينظر إليه أيضا باعتباره نظاما اقتصاديا يضمن استمرار الدخل ويتيح أموالا طائلة للاستثمار.